وترك للمبالغة في الانتصاص وقيد القاضي ذلك بما اذا كان بين الشهادتين زمن يمكن عود العذرة فيه فلو شهدت بينة بزناها الساعة وشهدت اخرى بانها عذراء حد قاذفها وهو المعتمد واذا ادعت انه اكرهها على الوطي او وطيها بشبهة وطلبت المهر فادعي بكارتها وثبت اكراهه لها غلبه او انه وطيها بشبهة وثبتت بكارتها ولو باربع نسوة فمهر مثلها يجب لها لثبوته مع الشبهة لا حد فلا يلزم لشبهة بقا البكارة ولا عليها لشبهة الاكراه ولا الشهود بقذفه لشبهة امكان عودها **قوله** ومكاتب وان عجز نفسه **قوله** لاستقلاله اذا كانت الكتابة صحيحة والا فالسيد توقع عليه حد لا الامام كما هو مقتضى العلة **قوله** اذ لا ولاية للسيد عليه وانما نوزع الشركا السياط واستنابوا في المنكسر لعدم المرجح وهنا الحرية اولى بالمواخذة بالجرايم فكانت الولاية عليها اقوى **قوله** بان كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود واحكام العقوبة هذا التفسير مبني على ان اقامة الحدود من باب الولاية والمصح انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية ان يعرف احكام الحدود وصفات الشهود فللمكاتب والكافر والفاسق والمراة سماع البينة واقامة الحد اذا انصفوا بما تقدم

كتاب حد القذف

والحد شرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كالزنا او لآدمي كما في القذف **قوله** لا يقتل به ولا يحد الوالد ايضا بقذف ورثة الولد كقذفه امراة له منها ولد وماتت **قوله** للزجر والتاديب فلو لم يعزر المميز حتى بلغ سقط تعزيره كما حكاه الرافعي في اللعان عن القفال وقاس بعضهم ذلك على مجنون افاق انتهى **قوله** ولو قذف غيره في خلوة بان كان جالسا وحده

وقال ان فلانا

وقال ان فلانا زاني **قوله** ولو شهد بزناه دون اربعة الخ وحيث وجب حد الشهود لنقص عدد او صفة فطلبوا يمين المقذوف انه ما زنى حلف فان حلف حدوا والا بان نكل لم يحدوا **قوله** ولو تقاذفا اي قذف كل من شخصين صاحبه **قوله** لم يتقاصا فلا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد الآخر

كتاب السرقة

هذا احد الكليات الخمس وهي حفظ المال فشرع القطع حفظا له **قوله** اي السرقة الموجبة للقطع **قوله** سرقة كذا وقع في عبارتهم وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية وبالاولي الاخذ خفية من حرز انتهى وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله اي الموجبة للقطع ولما شكك الملحد المعري بقوله شعر

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

اجاب القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري اي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الاموال واجاب ابن الجوزي بانها لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت **قوله** واصالة الاولى ان يقول وبعضه يشمل الفرع ايضا كما يعلم مما سياتي **قوله** ولو معاهدا وان شرط قطعه بذلك **قوله** اي مقوما بها به اي يقينا بان يقطع المقوم بان قيمته ذلك والا فلا قطع وتعتبر مساواته للربع كما ذكر عند الاخراج من حرز في ذلك يراعي في القيمة الزمان والمكان لاختلافها بهما فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد بعد خلاف عكسه **قوله** مع وزنه ان كان ذهبا وحاصل ان يعتبر

حتى تضرى المويد لان نهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها ولم تقطع اليد في الكثير ح

ولا يكفي الجوع فيما ذكر

Copyright © King Saud University